

## (٩٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا صبي حشيد يحسن التصرف في المال. هل هو من يحجر عليه؟ نعم يا أخي الغالي. ومتى يفك الحجر عنه - 00:00:00

إذا بلغ وكان رشيداً. أحسنت. هل الحجر على الصبي في ماله هل الحجر على الصبي في ماله كله؟ أو في ثلث ماله؟ في ماله كله أحسنت. تبرع مريض فرضاً مخوفاً بماله كله لاحد ابنته. فهل يصح تبرعه؟ لا يصح. لا يصح - 00:00:20 لو كان يشتري دواء وتجاوز به ثلث ما له هذا المريض مريضاً مخوفاً لو كان السيدة واء وتجاوز به ثلث ماله. فهل يحضر عليه فيما زاد على الثلث؟ لا يحذر. لا يحجر عليه - 00:00:50

رجل كان يطرح أمواله على الأرض أو يرميها في البحر. فهل يحذر عليه؟ ما سبب الحجر عليه؟ السفاهة أحسنت نعم تفضل الشيخ يسمع الآيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:01:10

الله للمصلي لكل شيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين أجمعين. قال الشيخ محمد بن علي بن بشار رحمه الله تعالى بباب الحوالة وبسبعة شرائط الحوالة رضا المحال والذي احاله اذ حل دين ثابت قد لزم وصيغة ولا علاج - 00:01:30 بينهما قد استودينا لقدر مصفة وليس من بيع طعام فاعرفة. ولا رجوع للمحال ان وجد غريميه هذا عديماً وجحداً. أحسنت بارك الله فيكم الحاج في اللغة تطلق على نقل غريم الى غريم اخر. ومعناها في الشرع لا يختلف عن معناها اللغوي - 00:01:50 فهي نقل دين بمثله عن ذمة الى اخرى. نقل دين بمثله عن ذمة الى اخرى واركانها خمسة المحين والمحال عليه والمحال به والصيغة في المحيل هو من عليه الدين. والمحال هو من له الدين - 00:02:10

تحال عليه هو من عليه دين مماثل للدين الاول. والمحال به هو الدين المماثل للدين الاول والركن الخامس ما دل على الحال عرفاً بلفظ او كتابة ولا يتشرط فيها لفظ الحوالة بل ولو باشارة مفهمة. فلا يتشرط في الصيغة تصريح بهظ الحال. لو اخذت - 00:02:40 قلنا مثلاً تتضح به هذه اركان نستخرج منه هذه الاركان. بزيد الف على وامر له الف على بكر. زيد له الف على عمرو. وعمرو له الف على بكر. فيقول عمرو ابن زيد الالف التي - 00:03:10

لكل على احيلتك في تحصيلها على بكر فان لي عليه الفا. فيقبل زيد او مثلاً زيد هو الذي يقول لعمرو احنني بالالاف التي لي عليك. احنني بها انا بكر لاخذ حقي من الالف التي لك على بكر. فيقول عمرو قد احيلتك. كان - 00:03:40 كانت ذمة عمر مشغولة بالالاف التي لزيد عليه. وكانت ذمة بكر مشغولة بالالاف التي لعمرو عليه فحين حصلت الحال برئت ذمة عمرو. وهذا يبين لك التعريف. هنا نقية الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر. من المحيل هنا في هذا المثال - 00:04:10 عمرو احسنت. ومن المحال زيد. زيد احسنت. ويقال له المحتاب. ومن المحال عليه بكر احسنت. ومن محال به؟ نعم وهو الف. ما الصيغة؟ ها؟ الصيغة؟ احسنت. قول عمرو احيلتك ولا يتشرط نهض الحوادث كما سبق فلو قال له الالف التي لك على خذها من بكر وانا بريء منها - 00:04:40

فقد حصلت الحال فهي تكون بكل ما دل عليها عرفاً. وهي مشروعة بالسنة والاجماع. أما السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الموطأ والصحابيين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم - 00:05:20 مليء فليتبع. وفي رواية لأحمد فليحتل. ومناسبة هذه الجملة وإذا اتبع أحدكم على مليء فليشكراً بالجملة التي قبلها وهي مطلب الغني ظلم. انه لما ذكر ان تأخير الغني ما استحق اداوه بغير عذر - 00:05:40

هو اخذ لما ليس له. عقبه بأنه ينبغي قبول الحواة على المليء. لما في قبولها من دفع ظلم المحاصل بالمطل. يعني اذا كان المطل ظلما فلتقبل الحواة ولا يمتنع منها. والاجماع - 00:06:00

عن مشروعيتها وفائدة الحواة تسهيل المعاملات بين الناس وفيها حل للمشكلات التي قد تنشأ وبين الناس اساء ما بينهم من الحقوق.

قال الناظم رحمة الله وسبعة شرائط الحواة رضا المحال والذي احاله. المحال الذي له دين المحيس. لو اخذنا - 00:06:20

لو كررنا المثال السابق حتى يعني تشرح الالفاظ هنا باسماء الاشخاص في المثال بزيد الف على عمره له الف على بكر فيقول عمرو

ابن زيد الالف التي لك علي احالتك في تحصيلها على بكر - 00:06:50

فيقبل زيد. رضا المحال. المحال هو زيد. في المثال السابق قال واذا اتيت احدكم على مليء فليتبع. رضا المحال. والذي احاله اي

المحيط وهو عمره في المثال السابق. لا المحال عليه لم يذكر المحال عليه فلا يشترط رضاه. بكر في - 00:07:10

المثال السابق لا يشترط وانما يشترط حضوره في المجلس واعترافه بالدين ثم ذكر الشرط الثالث احل الدين ثابت قد لزم. انحل الدين

فان لم يحل الدين لم تصح قال ثابت اذا كان غير ثابت ببينة او اعتراف لم تكن حواة. قد لزم - 00:07:40

اه لابد ان يكون الدين الثابت لازما. احترز به عن دين على صبي او سفهية او رقيقة. فهو لاء مثلا اذا استدانا بغير اذن الولي. والراقي

في استدانا بغير اذن السيد. فلا تصح الاحات عليهم به - 00:08:10

لان هذا الدين ليس بلازم. ومثل ذلك ثمن سلعة مباعة بالخيار قبل لزومه. في زمن الخيار ثم ذكر الشرط الرابع بقوله وصيغة اي صيغة

تدل عرفا بلفظ او كتاب كاحلتكم على فلان وحولت حقك عليه وانت محال. ولا يشترط كما سبق لفظ الحواة. بل ولو باشاره -

00:08:30

انت مفهومة وسبق ان الصيغة معدودة من الاركان هي ركن من اركان الحواة. ولا عداء بينهما العداء مقصور العداء يعني لا عداء بين

المحاذي والمحال عليه. بين زيد وبكر في المثال السابق. فان كانت بينهم - 00:09:00

ما عداوة تصح الحواة على المشهور من المذهب. قد استوى الدينان قدر وصفا. هذا الشطر السادس. كان يحيل انا الف فلا يحينه مثلا

بالف على سبع مئة لكن لا يشترط ان يكون الدين الذي - 00:09:20

كامر على بكر الف. مثلا قد يكون بزيد على عامر الف. ولعمل على بكر ثلاثة الف لكنه او يحينه بالف. فيقول لزيد هذه الالف التي لك

علي اذهب وخذها من بكر. فاني عليه ثلاثة الف - 00:09:40

خذ منها الف بقدر دينك. هذا جائز. قد استوى الدينان قدرها وصفا. يعني يحيله بالف على الف لكن قد يكون هذا المحيط يطالب المحال

عليه باكثر من الف. لكنه يحينه بقدر الدين. يحينه بالف. قدرها - 00:10:00

مثلها في الجودة والرداة مثلا بر جيد ببر جيد لكن كما سيأتي لا تكون بين طعامين من بيع وليس من بيع طعام فاعرف هذا الشرط

السابع يشترط الا يكون الدينان - 00:10:20

طعمين من بيع اي سلم. بما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه. فلا يصح في الحوادث ان يكون الديناني طعامين من بيع. لما فيه

من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه. فان كانا - 00:10:40

او احدهما من قبض جاز. ولا رجوع للمحال ان وجد غريمته هذا عديما او جحد. ولا رجوع في المحال وهو زيد في المثال السابق عن

محيل وهو امر في المثال السابق اذا وقعت الحوادث بشرطها فلا - 00:11:00

استرجعوا زيد على عمره. لأن ذمة عمره قد برئت. بالحالة تبرأ الذمة. ولا رجوع علم ان وجد غريمته هذا وهو بكر محال عليه عديما

لا مال عنده. او جحد جحد الحق الذي لامر عليه - 00:11:20

فاما وقعت الحواة بريئة ذمة المحيل وانتقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه تقع الحق من ذمة امره في المثال السابق

الى ذمة بكر. فلا يرجع المحال زيد المحيل يا عمره. لانه قد برئت - 00:11:40

بالحالة. الا اذا علم المحيل فقط بعلم المحال عليه. اذا علم عمره فقط دون زيد بودن المحال عليه بكر. فهنا من محال الرجوع على

المحيل لانه غرة. ومثل ذلك علمه بلدده وخصوصته. وفي هذه الحال ايضا للمحاي الرجوع المحيل. هذا - 00:12:00

اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله رب العالمين وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله

00:12:30 - وبركاته